للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة
الطاهرة في وسطه وصلى لم تبطل لعدم
حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم
مماسته للنجاسة واولى ما تحت قدميه واما ان
كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها
في وسطه وصلى فتبطل لان الحمل انما
ينسب للحي فاما وضعه تحت قدمه لم
تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو
ظاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق
ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه
فلو بطلت قال الش الباجي هذا على رواية
ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم
قول سحنون على الاستحسان قال والصواب
رواية ابي الفرج كما في الصحيح من حديث
السلا ولا ارى لاحد مع الحديث كما ذكره
ابن بطال وغيره قال ابن مرزوق انتهى وكذا
يجري ذلك في كلام المص الاتي الا ان يقال
ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة
في ذلك عندهم وقوله واما على رواية ابي

(اي بعض شيوخهم)

واما على رواية ابي

الفج

خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه
بوطئه اياها وكانت اغتسلت او توضات
او نوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر
فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج
لان خروجه في هذه الحالة معتاد اغالبا حيث
لم تحمل لجري عادة الله بان ما يحمل منه لا يخرج
منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر
او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا م
المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطئ ثم خرج
فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج
المعتاد ايضا الما الذي شربه ونزل بصفته
كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج
من الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب
حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة
وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد من الخارج غير
المعتاد كحصا ودود ودم وقيح من الصبي
من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى والدود

Copyright © King Saud University